رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1082 - حكم سكن المرأة مع إخوان زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا شاب متزوج ولي من الاولاد طفلان هاجر وعبدالله. وعيش مع اهلي في الدار وبين اخوتي واولاد عمي زوجتي تحس بالظيق نظرا للاختلاط الذي يحصل بينها وبين اخوتي واولاد عمي. بما تنصحونني؟ هل تنصحونني - 00:00:00

باختيار دار اخرى جزاكم الله خيرا. انظروا ما هو الاصلح فاذا كانت زوجتك متحفظة وفي السلامة من الاختلاط بما يسيء بها الظن فلا بأس ان تبقى مع اهلك اما ان كان الاحتلاط يخشى من الفتنة باخوانك او بني اعمامك وان عليها مشقة في التحرر من ذلك - 00:00:22

فكونك تستقل في بيته وحدك هذا اصلح لك ولها وابعد عن الخطر اما اذا كان البيت واسعا وفي امكانها التحرر من الاختلاط اخوتك وبني عمك الاختلاط الذي يخشى من الفتنة - 00:00:50

لا لا حاجة فيه للانفراد وتبقى مع اهلك في محلك الخاص في وقتك الخاصة اذا كان بيته واسعا وليس على زوجتك خطر من الاختلاط لانه واسع في امكانها الاستقلال والبقاء في محلها منذ الاختلاط ومن دون - 00:01:06

حرج. هم. جزاكم الله خيرا - 00:01:26